الأمم المتحدة

S/RES/2306 (2016)

مجلس الأمن

Distr.: General
6 September 2016

القرار ٢٣٠٦ (٢٠١٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٧٦٧ المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ و ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ و ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٢٥٦ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ يحيط علما بالرسالة التي وجهها الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ (S/2016/693)، محيلا بها رسالةً من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦،

وإذ يشير إلى المادة ٧ من الترتيبات الانتقالية المنصوص عليها في المرفق ٢ لقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) والتي يجوز بموجبها لقضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين أن يشغلوا أيضا منصب قاضٍ في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر تعديل النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بإضافة المادة ١٣ مكرراً رابعاً إليه، بصيغتها الواردة في مرفق هذا القرار؛

٢ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

16-15490 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

المادة ١٣ مكرراً رابعاً
تعيين قاض خاص

في حالة عدم توافر قاضٍ دائم من بين القضاة العاملين في المحكمة الدولية يمكن انتدابه للعمل في دائرة الاستئناف وبعد أن يتم بحث جميع البدائل العملية في هذا الصدد، يجوز للأمين العام، بناءً على طلب رئيس المحكمة الدولية وعقب التشاور مع رئيس مجلس الأمن، أن يعين من بين القضاة السابقين في المحكمة الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الذين هم أيضاً من قضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، قاضياً يُنتدب للعمل بصورة مؤقتة ومخصصة في دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية، وذلك بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ والفقرة ٣ من المادة ١٤ من النظام الأساسي. وتطبَّق على القضاة المعينين عملاً بهذه الفقرة عن كل يوم يباشرون فيه وظائفهم لدى دائرة الاستئناف أحكامُ وشروط الخدمة نفسها المطبقة على القضاة الخاصين لمحكمة العدل الدولية.